

WO/GA/47/16

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 28 يوليو 2015

الجمعية العامة للويبو

الدورة السابعة والأربعون (الدورة العادية الثانية والعشرون)
جنيف، من 5 إلى 14 أكتوبر 2015

تحويل لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد
الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور إلى لجنة دائمة: اقتراح مقدم من
المجموعة الأفريقية إلى الجمعية العامة لعام 2015

من إعداد

1. في بلاغ مؤرخ 17 يوليو 2015، ترد نسخة منه في المرفق، طلب وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، أن يُتاح اقتراحه بعنوان "تحويل لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور إلى لجنة الدائمة: اقتراح من المجموعة الأفريقية إلى الجمعية العامة" كوثيقة عمل للمناقشة في إطار البند 17 "بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور" في الدورة السابعة والأربعين (العادية الثانية والعشرين) للجمعية العامة للويبو.

2. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى النظر في البلاغ الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

مذكرة رقم: 2015/142

تُهدي البعثة الدائمة لجمهورية نيجيريا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف أطيب تحياتها إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وتتشرف بأن تقدم، باسم المجموعة الأفريقية، الاقتراح المرفق طيه للنظر فيه في الجمعية العامة للويبو لعام 2015، في إطار البند 17 من جدول الأعمال – بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور.

وكانت المجموعة الأفريقية، في الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، والدورة الثالثة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية، قد أبلغت الدول الأعضاء رسمياً باقتراح المجموعة لتحويل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور إلى لجنة دائمة للويبو. وترى المجموعة أن هذا التغيير الهيكلي يمثل خطوة هامة نحو اختتام المفاوضات في اللجنة، ويوفر الأساس المنطقي للفكرة. وستكون البعثة الدائمة ممتنة إذا تكرم المكتب الدولي بالمساعدة في تعميم الاقتراح المرفق بوصفه وثيقة رسمية للدول الأعضاء في الويبو.

وتود البعثة الدائمة لجمهورية نيجيريا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف أن تغتنم هذه الفرصة لتأكيد أسمى تقديرها للمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

جنيف، 17 يوليو 2015

المكتب الدولي
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34 Chemin des Colombettes,
CH-1211 Geneva 20, Switzerland.

تحويل لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور إلى لجنة دائمة

اقترح مُقدم من المجموعة الإفريقية إلى الجمعية العامة لعام 2015

مقدمة

1. تأسست اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة) في عام 2000، اعترافاً بالثغرة القائمة في النظام الدولي للملكية الفكرية لتلبية مطلب الحماية الفعالة للأصول الفكرية البدائية والتقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، في سياق حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.
2. ورغم أن القيمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أمر مسلم به، فإن حماية الابتكار التقليدي - أقدم أشكال المعرفة، لم تُدمج بعد في النظام الدولي للملكية الفكرية. وأدى الاخفاق في إقامة نظام دولي فعال يُحتم حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي عبر الحدود إلى تفويض شرعية نظام الملكية الفكرية "الرسمي"؛ ما أثر سلباً على الحقوق المعنوية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمعات الأصلية والمحلية، ومكّن من التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على نحو مستمر.
3. ومع التسليم بأن اللجنة قد أحرزت بعض التقدم على مدى خمسة عشرة سنة، إلا أنها لم تتمكن من التقدم بشكل مفيد في جدول أعمالها المعياري البالغ الأهمية - أي في وضع صك دولي موجه إلى حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي - وترى المجموعة الإفريقية أن التغيير الهيكلي في أسلوب العمل الرسمي للويبو يمثل خطوة هامة نحو معالجة العواقب الخطيرة والمعيقة التي تنجم عن الفشل في اختتام المفاوضات الحالية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

الأساس المنطقي للتغيير الهيكلي

4. إن ما يدعو إلى الأسف أن الصعوبات الإجرائية لتجديد ولاية اللجنة كل سنتين قد بلغت مستوى من التركيز والاستثمار يستوجب إجراء مناقشات جوهرية بشأنها. وفي حين أن المتعضيات الاقتصادية والأخلاقية لهذه المسألة، والالتزام السياسي الذي أعربت عنه الدول الأعضاء، والالتزام بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي في غضون هيكل ولاية اللجنة الممتدة سنتين، ينبغي أن يكون حافزاً كافياً لدفع المفاوضات قُدماً، فإن الدول الأعضاء اضطرت، عوضاً عن ذلك، إلى قضاء وقت كبير في التفاوض بشأن ولاية جديدة، في ظل عدد متزايد من الشواغل والأولويات المتباينة.
5. وكان من المفترض أن تنصب الاجتماعات المتتالية للجنة (تُعقد عادة في فبراير وأبريل ويوليو من كل عام) على هدف الوصول، على وجه السرعة، إلى نصوص نهائية لغرض تقديم توصية إلى الجمعية العامة للويبو، بدلاً من ذلك، مهدت العملية السبيل لعدد هائل من الرؤى المتنافسة ووثائق العمل التي يتعذر الأخذ بها. وفي الواقع، قد لا يعكس أسلوب العمل الحالي للجنة الذي يتطلب موارد كثيفة، الاستخدام الأكثر كفاءة وفعالية للوقت والموارد.
6. ومع أن تنافس الأفكار حول توسيع نطاق حقوق الملكية لتشمل موضوعاً جديداً ليس بالأمر الجديد على نظام الملكية الفكرية المتعدد الأطراف، لكن في ظل غياب منتدى مؤسسي يمكن في إطاره النظر باستمرار بجدية في الخلافات البارزة

لمتابعتها أو للتوفيق بينها حسبما تقتضي الضرورة، أخذت المفاوضات داخل اللجنة طابع المفاوضات السياسية والمؤسسية والاقتصادية المكلفة التي تبدو أنها تحيد أبعد فأبعد عن الانتهاء.

7. وسيكون لعامل الزمن وحيز السياسات العامة أهمية حيوية في تحقيق توافق في الآراء أو الوصول إلى حلول عملية للمسائل المتباينة في اللجنة. وينطبق ذلك بصورة خاصة على سياق تأثير المفاوضات الحالية والصك القانوني الدولي المقبل على السياسات والاستراتيجيات والقوانين الوطنية للدول الأعضاء في الويبو. وإدراكاً لهذا، فإن تحويل لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية إلى لجنة دائمة من شأنه أن يوفر الوقت اللازم للتفكير والتشاور فيما بين الاجتماعات الرسمية للجنة الجديدة.

8. ويسعى هذا الاقتراح المُقدم من المجموعة الأفريقية إلى البناء على الإنجازات التي تحققت داخل اللجنة، وإضفاء الطابع المؤسسي على التقدم الملموس الذي تحقّق في بيئة عمل أكثر ملاءمة واستدامة. وتعتقد المجموعة الأفريقية أن التغيير الهيكلي المقترح سيسمح بأن ينصب تركيز الدول الأعضاء بقوة على إيجاد حلول ووسائل جديدة لدفع عجلة المفاوضات.

9. وعلى غرار غالبية الدول الأعضاء في الويبو، تُشكل الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي جزءاً لا يتجزأ من الأهداف القانونية والأخلاقية والاقتصادية للبلدان في المجموعة الأفريقية. وترى المجموعة الأفريقية أن عمل الويبو في هذا المضمار ينبغي ألا يخضع بعد الآن لولاية تُجدد كل سنتين، في الوقت الذي تحقق فيه سائر المحافل الدولية تطورات معيارية. ومن شأن المخاطر التي تصحب زعزعة دور الملكية الفكرية (وبالتالي الويبو) في سياق النظم القانونية الوطنية والإقليمية والدولية الناشئة لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أن تؤثر تأثيراً مادياً وبعيد المدى على نظم الابتكار عبر الوطنية، وعلى الأدغال المتنامية لقواعد الدولية للملكية الفكرية التي يجب أن يزدهر الابتكار في ظلها - سواء بصورة رسمية أم غير رسمية.

10. ولذلك، تطلب المجموعة الأفريقية من الجمعية العامة 2015 الموافقة على تحويل لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية إلى لجنة دائمة للويبو وفقاً للأحكام المبينة في الفقرات من الأولى إلى الرابعة أدناه.

أولاً: تسمية اللجنة الجديدة

اللجنة الدائمة المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي¹ (اللجنة الدائمة)

ثانياً: الولاية

ومع مراعاة أهمية وجود نظام دولي منسق للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتوصيات جدول أعمال التنمية، والحاجة إلى تعزيز وحماية جميع أشكال المعرفة وقواعد الأصول على نحو يتوخى الإنصاف، وافقت الجمعية العامة للويبو على أن تكون ولاية اللجنة الدائمة المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (اللجنة الدائمة)، دون الإخلال بالعمل الجاري في المحافل الأخرى، على النحو التالي:

أ. التركيز على تسريع وتيرة المفاوضات المستندة إلى النصوص بهدف تضييق الفجوات القائمة، والتوصل إلى اتفاق بشأن صك قانوني دولي من شأنه أن يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛

¹ وتستند هذه التسمية إلى الدور المشترك للمعارف التقليدية في المجالات الموضوعية الثلاثة التي سوف تركز عليها اللجنة الدائمة (الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور). أيضاً، سيكون تغيير المصطلح من الفولكلور إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي أكثر حداثة وتعبيراً عن الموضوعات.

ب. المضي قدما استنادا إلى العمل القائم الذي تقوم به اللجنة، واستخدام كل وثائق عمل الويبو، ومنها الوثائق: WIPO/GRTKF/IC/28/4 و WIPO/GRTKF/IC/28/5 و WIPO/GRTKF/JC/28/6، وكذلك أية مساهمات نصية أخرى من الأعضاء. وينبغي، قبل عقد الاجتماع الأول للجنة الدائمة، تنفيذ آلية لتبسيط نصوص العمل القائمة بقرار من رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

ج. تقديم توصية إلى الجمعية العامة لعام 2017، بشأن نص صك قانوني دولي يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي للنظر فيه، والبت بشأن عقد المؤتمر الدبلوماسي؛

د. وسوف تُعقد الدورات الرسمية للجنة الدائمة بناء على الدورات العادية المعيارية للجان الدائمة للويبو. إلا أن الإحاطة علما بكل خدمة تقدمها ندوات الويبو بشأن الموضوعات المتعلقة باللجنة، يوجب اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم الأمانة العامة محافل فيما بين الدورات لبناء المعرفة والتوافق في الآراء على الصعيدين الإقليمي والأقليمي بشأن القضايا المتصلة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية و أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛

هـ. وتُستهل كل دورة من دورات اللجنة الدائمة بفريق معني بالمجتمعات الأصلية لمواصلة إثراء وفهم سياق مفاوضات اللجنة الدائمة. وسيكفل برنامج العمل أيضا تنظيم اجتماع على مستوى السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين على النحو الذي تحدده اللجنة الدائمة؛

و. وتطلب الجمعية العامة إلى المكتب الدولي الاستمرار في مساعدة اللجنة من خلال تزويد الدول الأعضاء بالخبرة والتمويل اللازمين، وبأكثر الطرق فعالية، ومشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، تبعا للصيغة المعتادة للجنة. كما ستواصل الأمانة (المكتب الدولي) تقديم الدعم في مجال السكرتارية إلى اللجنة الدائمة مع الوثائق الرسمية، وترجمة شفوية بجميع اللغات الست للأمم المتحدة؛

ز. وتحيط الجمعية العامة علما بإمكانية طلب أعضاء اللجنة إجراء دراسات، أو توفير أساليب لدراسة الحالات، حتى يتسنى تبليغ عمل اللجنة الدائمة، على ألا تعيق هذه الأنشطة تقدم للمفاوضات المستندة إلى نص أو تفرض عليها أية شروط مسبقة.

ثالثا: الأعضاء والمراقبون

ستكون عضوية اللجنة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الويبو، واتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، واتحاد برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، إضافة إلى أنه يمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في الويبو أو في اتحادي باريس و برن والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب في الويبو أن تشارك في اللجنة بصفة مراقب. وعلاوة على ذلك، ينبغي للنظام الداخلي الخاص أن يوسع دائرة العضوية دون حق التصويت للاتحاد الأوروبي وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية.

رابعا: النظام الداخلي التنظيمي

سوف تتبع اللجنة الدائمة النظام الداخلي المعياري المعتمد لهيئات الويبو، باستثناء عدم الأخذ بالمقترحات الواردة في المادة الثالثة من هذه الوثيقة.

11. وبناء على ذلك، تدعو المجموعة الأفريقية للجمعية العامة إلى الموافقة على:

"1" تحويل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور إلى اللجنة الدائمة المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي للأغراض المبينة في هذه الوثيقة والشروط الواردة فيها.

"2" ترتيبات العمل المقترحة للجنة الدائمة في هذه الوثيقة.

[نهاية المرفق والوثيقة]